

96211 - حكم نكاح الشغار وصفته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا عمري اه عشرين عام تزوجت اه بنت عمي وقد طلب والدها مني مهرا اه ستة الاف ريال. والان آآ ابن عمي اخو زوجتي طلب يد اختي وآآ قد طلبنا منه مهرا اكثرا مما دفعته الى اخته فهل يجوز - 00:00:00

لنا ذلك وما حكم هذا النكاح؟ افیدونا افادکم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا النكاح - 00:00:20

الذى سبق منك عمرك وهو صحيح وكل ما قل المهر كان اقرب الى المودة الكاملة والمحبة والالئام واما خطبة ابن عمرك لاختك فلا بأس بذلك ان تزوجه. اذا كان كفا لها معروفا بالدين والاستقامة فلا بأس اذا رضيت به - 00:00:36

ولم يكن بينكم شروط سابقة ولا تواطؤ وانما هذا شيء جديد خطب منه جديد اما ان كان بينكم تواطؤ هذا لا يجوز هذا يقال نكاح الصغار ونکاح البدن الذي يسميه بعذ الناس نکاح البدن - 00:01:04

اذا كنت حين خطبتك بنت عمرك بينكم مشارطة على هذا لا يجوز. او تواطؤ انك انهم يزوجونك وان تزوجهم هذا لا يجوز اما يكون غير صحيح وعليك ان تجده اذا كان بالشرط والتواتر او التواتر - 00:01:19

عليك ان تجده اذا كنت راغبا فيها وهي ترحب فيك عليك ان تجده بعقد جديد تمتنع منها حتى تجده العقد الشرعي تجده بعقد شرعي ليس فيه شرط اما ان كان هذا هذه الخطبة جديدة ما فيه تواطؤ ولا شرط سابق - 00:01:35
وانما هرب من جديد فلا حرج في ذلك. اه بارك الله - 00:01:55